

التكليف 5
مقرر: قضايا بحثية 3 – برنامج الدكتوراه

إعداد الطالب: علي القرني
الرقم الجامعي: 253002107



المهمة المطلوبة:
إجراء مقارنة بين الدراسات المحلية والعالمية في مجال البحث مع تحديد أوجه الاختلاف و التشابه

موضوع المشروع:
ضبط الجلسات في النظام الجنائي السعودي: دراسة مقارنة.

بيانات الدراسة المختاره للتحليل و المقارنة

العنوان: ضبط الجلسات في النظام الجنائي السعودي: دراسة مقارنة.
الباحث: عبد الله بن مساعد بن سعد المقابلة.
المشرف العلمي: أ.د. أكمل يوسف السعيد (أستاذ القانون الجنائي).
الجهة الأكاديمية: جامعة المنصورة، كلية الحقوق، إدارة الدراسات العليا، قسم القانون الجنائي.
سنة النشر/التقديم: 2026م.
مصدر التوثيق المعتمد: [اضغط هنا](#)

المقدمة وأبعاد مشكلة الدراسة

أهمية مجالس القضاء: تشكل هيئة المحاكم الركيزة الأساسية لتطبيق العدالة والمساواة، وحفظ ثقة المجتمع في المنظومة القضائية.

تأصيل الجريمة: يعد أي فعل أو قول يؤدي إلى الإخلال بنظام جلسات المحاكمة جريمة وعملاً يعاقب عليه النظام بعقوبات مشددة نظراً لكونه اعتداءً مباشراً على وقار العدالة.

المرجعية التشريعية المحلية: يستند النظام التشريعي الجنائي السعودي في تجريم تصرفات الإخلال بالجلسات إلى مبادئ الشريعة الإسلامية نصوصاً وتأصيلاً.

إشكالية الدراسة المعالجة: تتبلور الإشكالية في تساؤل محوري حول مدى كفاية وقدرة النصوص النظامية والقانونية الحالية (المحلية والمقارنة) على تحقيق الردع العام وضمان سير المحاكمات دون عوائق أو فوضى.

أهداف الدراسة وأسئلتها الجوهرية

الأهداف الاستراتيجية للورقة العلمية:

- استكشاف أطر ضبط الجلسات وإدارتها وجرائمها وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.
- رصد واقع معالجة هذه الجرائم في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي والقوانين المقارنة.
- تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في أحكام مخالقات الجلسات وصولاً لتحقيق الوحدة النظامية.

الأسئلة البحثية المستهدفة بالتحليل:

- ما مقصود ضبط الجلسات وحكم مخالقاتها في النظام الإجرائي السعودي مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي؟
- ما مدى كفاية الجزاءات المقررة نظاماً لردع المخالفين داخل محراب المحكمة؟

المنهجية العلمية وأدوات جمع البيانات

- التكامل المنهجي المتبع: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي المقارن.
- آلية التتبع والاستقراء: انتقال الباحث المنهجي من استقراء النصوص القانونية والجزئيات النظامية إلى استخراج الحلول والمقترحات التشريعية.
- أبعاد المقارنة السياقية: إخضاع المنظومة التشريعية السعودية للمقارنة المباشرة مع:
 ١. أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي (الإمارات، البحرين، عمان، قطر، الكويت).
 ٢. التشريع المصري (كمثل للأنظمة اللاتينية العربية).
 ٣. التشريع الفرنسي والقوانين الأنجلوسكسونية (بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية).
- أدوات جمع البيانات: تحليل المضمون (Content Analysis للنصوص النظامية، واللوائح التنفيذية، والأدبيات الفقهية المقارنة.

العرض التحليلي - أوجه التشابه والالتقاء

- **تحديد مفهوم الجلسة:** اتفقت الأدبيات المحلية والعالمية على أن الجلسة تشمل الفترة الزمنية الممتدة من بدء عمل المحكمة حتى انتهائه في ذات اليوم أيّاً كان مكان انعقادها.
- **وحدة المسؤولية القضائية:** إجماع الأنظمة (المحلية والخليجية والعالمية) على أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها حصراً لحفظ هيبة مجلس الحكم.
- **الأمر بالإخراج:** اتفقت التشريعات على منح رئيس الجلسة سلطة إخراج من يخل بنظامها كـ "أمر إداري فوري" لا يحتاج إلى مداولة أو استشارة أعضاء الدائرة.
- **الاستثناء الاستثنائي (سلطة الاتهام):** اشتراك القوانين المقارنة والنظام السعودي في تخويل المحكمة حقاً استثنائياً بالجمع بين سلطي الاتهام والحكم الفوري في جرائم الجلسات دون تقييد بحدود رفع الدعوى التقليدية.

العرض التحليلي - أوجه الاختلاف والافتراق

- **طبيعة العقوبة المالية المقررة:** يخلو النظام السعودي (في نصوص مادة ضبط الجلسة) من تحديد عقوبة مالية مقدرة (غرامة) مقتصرًا على السجن الفوري، بينما تقر القوانين المقارنة الغرامة المالية كخيار مواز أو مدمج.
- **مستوى التراجع عن الحكم:** يتيح النظام السعودي والقانون الإماراتي والمصري للمحكمة التراجع عن حكم الحبس الفوري قبل انتهاء الجلسة، بينما يشترط القانون الكويتي تقديم اعتذار أو القيام بما طُلب من المتهم للتراجع.
- **صلاحية معاقبة موظفي المحكمة:** تمنح القوانين المقارنة (كالمصري والبحريني والعماني) المحكمة سلطة رئيس المصلحة لتوقيع جزاءات تأديبية فورية على الموظف المخالف أثناء الجلسة، بينما تتبع البيئة المحلية إجراءات نظامية مخصصة.
- **جرائم المحامين:** تميز التشريع المصري بوضع قيود مشددة تمنع أعضاء الدائرة التي وقع فيها حادث المحامي من المشاركة في هيئة محاكمته اللاحقة، بينما يحتفظ النظام السعودي بحق مجازاة المحامي فوراً مع عدم منع تطبيق عقوبات نظام المحاماة.

مصفوفة المقارنة الهيكلية للجزاءات الفورية عند عدم الامتثال



السياق التشريعي	نوع العقوبة الفورية (الحبس / السجن)	قيمة العقوبة المالية المقررة (الغرامة)	القابلية للطعن / الاستئناف
النظام السعودي	سجن مدة لا تزيد على 24 ساعة	لا توجد غرامة مقدرة بنص المادة	حكم نهائي واجب النفاذ
القانون الإماراتي	حبس مدة 24 ساعة	غرامة مائة درهم	حكم نهائي قطعي
القانون البحريني	حبس مدة 24 ساعة	غرامة عشرة دنانير	غير جائز استئنافه
القانون العماني	حبس مدة 24 ساعة	غرامة عشرون ريالاً	غير قابل للاستئناف
القانون القطري	حبس مدة 24 ساعة (بعد سماع أقواله)	غرامة ألف ريال	حكم نهائي
القانون الكويتي	حبس مدة 24 ساعة	غرامة عشرون روبية	جائز استئنافه
القانون المصري	حبس مدة 24 ساعة	غرامة عشرة جنيهات	غير جائز استئنافه

المناقشة والتقييم النقدي

- تفكيك الفلسفة التشريعية للورقة: وفقت الدراسة في إبراز التباين الهيكلي بين النص المحلي المستند للسياسة الشرعية في التعزير، وبين القوانين المقارنة (اللاتينية والأنجلوسكسونية) القائمة على حصر العقوبات وتقنينها خطأً.
- عزو التباين السياقي: يُعزى تفرّد النظام السعودي إلى منحه القاضي سلطة تقديرية واسعة لحفظ النظام علناً وبما تقتضيه المصلحة، بينما تميل النظم العالمية لتقييد القضاء بسقوف مالية جامدة للحد من الاجتهاد القضائي.
- رصد الثغرات المنهجية: أظهرت المقارنة فجوة إجرائية واضحة في كيفية التعامل الفوري مع الجنايات التي تقع أثناء انعقاد الجلسة؛ حيث تكتفي الأنظمة بالمسار التقليدي للإحالة إلى النيابة العامة دون ردع توقيفي لحظي يحمي وقار المنصة القضائية.

المنظور النقدي والإضافة العلمية للباحث

- أصالة النص المحلي ومواكبة التنظيم: نرى أن الحفاظ على المرجعية الفقهية الأصيلة للمحاكم المحلية لا يتعارض مع سن لوائح إجرائية مرنة تقنن الجزاءات المالية لمواكبة النضج التنظيمي المعاصر والاستقرار الإجرائي في البيئات الخليجية.
- أطروحة الباحث لعلاج الفجوة الإجرائية: نوصي بشكل صارم بضرورة تصنيف "جريمة التعدي على القضاء أو موظفي المحكمة" كإحدى الجرائم الموجبة للتوقيف صراحةً، نظراً لقصور أدوات الإخراج والإنذار التقليدية عن تحقيق الردع اللحظي الحازم.
- الرؤية الاستشرافية للوحدة النظامية: نؤكد على أن تفعيل مواد "وثيقة الرياض للنظام الموحد" يمثل المسار التنفيذي الأوضح لتوحيد سياسات المحاماة والعقوبات الجنائية لجرائم الجلسات، بما يحقق التكامل القضائي المنشود بين دول مجلس التعاون.

الخاتمة والتوصيات التشغيلية المقترحة



الرؤية التركيبية الختامية: إن حماية هيبة مجلس الحكم في التشريعات المحلية والعالمية لا تستهدف الانتقام الشخصي من المخالف، وإنما ترمي أصالة إلى تحقيق الاستقرار الإجرائي وضمان بيئة هادئة وموضوعية تمنح القاضي الجو المناسب لدراسة ملابسات القضايا وتطبيق العدل.

أبرز التوصيات المستخلصة للتطبيق:

- إدراج جريمة التعدي على هيئة المحكمة أو موظفيها ضمن الجرائم الموجبة للتوقيف في النظام السعودي عطفًا على عظم الجرم وحفاظاً على مكانة القضاء.
- نشر الوعي العام والخاص بمكانة المحكمة في الشرع والأنظمة المرعية لترسيخ الأمن والاستقرار المجتمعي.
- تفعيل مواد وثيقة الرياض الموحدة للإجراءات الجنائية وتوحيد العقوبات التنظيمية وأنظمة المحاماة بين دول مجلس التعاون لتحقيق الوحدة النظامية الشاملة.



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY



Thank You

